يحيى سعد المحامى

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

المؤلفة من السيد المستشار نائب رئيس المحكمة / محمد ابراهيم خليل رئيسا

والسادة المستشارين / منير توفيق نائب رئيس المحكمة وعبد المنعم ابراهيم

على محمد على ود/ حسن بيومى أعضاء

وحضور رئيس النيابة السيد / عمر صبرى

وامين السر السيد / كمال عبد السلام

فى الجلسة العلنية المنعقد بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

فى يوم الاثنين ١٢ شوال سنة ١٤١٠هـ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٩٠م.

اصدرت الحكم الاتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥٦٢ السنة ٥٥ ق.

المرفوع من :

السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الضرائب وموطنه القانونى بهيئة قضايا الدولة بمبنى مجمع التحرير بالقاهرة.

لم يحضر عنه الاستاذ / صبحى عبد الله المستشار بهيئة قضايا الدولة.

ضد

السيد / على ابراهيم الوايلى المقيم ١٥ شارع عبد الرحمن رشدى قسم قصر النيل القاهرة.

حضر عنه الاستاذ / جلال يوسف المحامى.

الوقائـــع

فى يوم ١٨/٥/١٩٨٥ طعن بطريق النقض فى حكم محكمـة استئناف القاهـرة الصادر بتاريخ ١٩/٣/١٩٨٥ فى الاستئناف رقم ١٠٠١ سنة ١٠١ ق — وذلك بصحيفـة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وفى نفس اليوم اودع الطاعن مذكرة شارحـة ، وحافظة بمستنداته.

وفى ١/٢/١٩٨٦ اعلن المطعون عليه بصحيفة الطعن.

وفى ٢/٢/١٩٨٦ اودع المطعون عليه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفـض الطعـن.

ثم اودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وبجلسة ٢٩/١/١٩٩٠ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فرأت انه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعه.

وبجلسة ٥/٣/١٩٩٠ سمعت الدعوى امام هذه الدائرة على ماهو مبين بمحضر الجلسـة حيث صمم كل من محامى الطاعن والمطعون عليه والنيابة العامة على ماجاء بمذكرته والمحكمة ارجأت اصدار الحكم الى جلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الـذى تلاه السيد المستشار المقرر عند النظر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعـن — تتحصل فى ان المطعون ضده لم يرتض تقدير مأمورية ضرائب مصر الجديدة لدخلـه

من تصرفه ببيع قطعه ارض فضاء مساحتها ١٥ ط ١١ ق الى جمعيه السادات للاسكان التعاونى بمبلغ ٢٠٧٦٦٫٦٢٠ م ووفاء ضريبه الدخل العام بمبلغ ٢٥٣٠٨٫٨١٦ فاحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى أيدت تقديرات المأمورية فأقام الدعوى رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٨٢ ضرائب كلى شمال القاهرة طعنا فى هذا القرار . وبتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى . أستأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف ١٠٠١ السنة ١٠١ ق القاهرة وفى ١٩٨٥/٣/١٩ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وقرار اللجنة وتقديرات المأمورية آنفة الذكر . طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه اذ اقام قضاءه بالغاء تقديرات المأمورية محل النزاع على أساس أن ضريبه التصرفات العقارية لاتستحق الا عند تسجيل التصرف فى حين أن مناط استحقاقها هو مجرد انعقاد التصرف فى ذاته بغض النظر عن تسجيله .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك ان النص فى البند ثانيا من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ـ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ـ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل على سعر يكون فيه الضريبه على الارباح التجارية والصناعيه على " التصرف فى العقارات المبنية او الاراضى داخل كردون المدينه ..... واستثناء من احكام المادة ٣٧ يكون سعر الضريبه مثل الرسم النسبى المقرر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر وعلى ان يسرى الاعفاء والتخفيض المقرر بالقانون المذكور على هذه الضريبة ولقد قضى بهذه الضريبة

اذا كانت قيمة ما تصرف فيه المسول مقدرة وفقا لاحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بما لايجاوز عشرة الاف جنيه فاذا تجاوزتها استحقت الضريبه على ما يزيد على ذلك بذات النسب المقررة فى قانون رسوم التوثيق والشهر المشار اليه وعلى ما يومىء ومكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبه مع رسوم التوثيق والشهر المقررة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه بذات اجراءات تحصيلها ... الخ ... بدل سوطى ماجرى به قضاء هذه المحكمة على ان هذه الضريبه المفروضه بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ضريبه مباشرة تفرض على الاموال العقارية حد تداولها تسرى على التصرف الذى يتم شهره ولاتستحق الا بالشهر اذ به يتحدد المركز القانونى لطرفى التصرف فى المواد العقارية ويتحقق معنى تداول الثروة العقارية التى اراد المشرع مواجهة ظاهرة الاثراء الفاحش عن هذا الطريق [illegible] الانفتاح فى اواخر عام ١٩٧٣ لذا وسط بين هذه الضريبه وبين رسوم التوثيق والشهر فجعل تقدير قيمة الوعاء الخاضع للضريبة وتحديد سعرها وحالات الاعفاء منها واجراءات تحصيلها وفقا لاحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر بمثابة ان الواقعه المنشئه لتلك الضريبه هى شهر التصرف وليس مجرد انعقاده ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أعمل صحيح حكم القانون مما يغدو معه النعى على غير اساس.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن والزمت الطاعنه المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماه ....

امين السر

رئيس الدائرة